

يوما تغلبا لليمن ولو قال انت كظها رمي خمسا شهر
 كان ظها راما قتا اربلا امتناعه من وطئها فوق اربعة
 اشهر ويصح تغلبته لانه متعلق به التقرب فاشبه الطلاق
 فلو قال ان طاهرته من ضرتك كانت علي كظها رمي فظاهر
 منها فظا هو منها عملا بمقتضى التخيير والتعليق
واذا قال الظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان يسكنها
 بعد طهاره زمن امكن فرقة ولم يفعل **صار عايدا** لان
 تشبهها بالام ملاقية في ان لا يسكنها زوجة فان
 اسكنها زوجة بعد فعد عاد فيما قال لان العود للقول
 مخالفته قال فلان قولنا عاد له وعاد فيه اي خالفه
 ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته **تنبيه**
 هذا في الظهار المويدي والمطلق وفي غير الرجعية وفي
 غير الظهار المويدي انما يصير عايدا بالوطئ في المدة كما
 سيأتي لا بالامسك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة
 واستثنائي من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به
 التاكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه الاتيان
 بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود
 بما ذكر محله اذ لم يتصل بالظهار لفرقة بسبب من اسبابها
 فلوا اتصلت بالظهار لفرقة منهما او من احدهما او فسخ
 نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ كردة قبل الدخول
 او فرقة بسبب طلاق باين او رجعي او لم يراجع او جن

الزوج

الزوج عقد ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب
 طهاره او از تد بعد دخول متصلا ثم اسلم بعد رده في
 المدة صار عايدا بالرجعة وان لم يسكنها عقب الرجعة
 بل طلقها لا الاسلام بل هو عايد بعده ان مضى بعد الاسلام
 زمن سح الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة
 ومقصود الاسلام الرجوع الي الدين الحق فلا يحصل به
 امسك وانما يحصل بعده واذا صار عايدا **الزمن الكفارة**
 لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
 قالوا الآية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او
 بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزا الاخير
 لوجه كما ذكره في اصل الروضة فلا ترجيح والاو له
 ظاهر الآية الموافق لترجيح ان كفارة اليمن تجب
 باليمن والحدت جميعا ولا يسقط الكفارة بعد العود
 بعود لمن ظاهرها بطلاق او غيره كما استقرار بالامسك
 ولو قال الزوج اربعة الاربع انتن علي كظها رمي فظاهر
 منهن فان اسكنهن زمن يسع طلاقهن فعايد منهن
 فيلزمه اربع كفارة فان ظاهرن منهن باربع كلمات صار عايدا
 من كل واحدة من الثلاث الاولى ولزمت لانه كفارات وامما
 الرابعة فان فارقتها عقب طهارها فلا كفارة عليه
 فيها والا فعليه كفارة **والكفارة** ما خوزة من الكفر
 وهو التستر لها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي